

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٤) بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ والمعدل بالقرار الوزاري

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ :

وعلى موافقة الأستاذ الدكتور وزير التعليم الفني والتدريب على اشتراك طلاب

التعليم الفني نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات في نظام التأمين على الطلبة :

وبناءً على ما عرضته اللجنة المشكلة بغرض تطوير خدمة التأمين على الطلبة

وتغطية استفادة الطلاب من هذه الخدمة :

قررت :

(المادة الأولى)

تعديل المواد أرقام (١) و(٢) و(٣) من القرار الوزاري رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

المشار إليه ، لتكون كالتالي :

مادة (١) :

تسري أحكام هذا القرار على الطلاب الذين سددوا الاشتراكات المقررة للتأمين

من الفئات الآتية :

طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسي والثانوي العام .

طلاب المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات .

طلاب المدارس الخاصة بمصروفات (عربي ولغات) والمدارس الدولية من مختلف المراحل والتوجهات .

أطفال الحضانة الملتحقون بمدارس التعليم الأساسي الرسمية والخاصة .

الفئات التي وردت في المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

مادة (٢) :

يمول حساب نظام التأمين على الطلبة من الاشتراكات التي تسددها الفئات الواردة بال المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم و مقابل الخدمات الإضافية والتي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة ويجوز تدعيم الحساب من الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة في حالة الحاجة إلى ذلك وقرار من وزير التربية والتعليم ، و توريد حصيلة الاشتراكات مركزيًا إلى الحساب المخصص لذلك من الإدارة العامة للتأمين على الطلبة .

يكون مقابل الاشتراك لطلاب المدارس الخاصة والدولية ٥ جنيهًا يتم توريدتها للحساب المخصص للنظام .

مادة (٣) :

يعفى من سداد الاشتراكات طلاب المدارس التي وردت في المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بالإضافة إلى طلاب : «مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس وكذلك المعاقين» .

(المادة الثانية)

ينشر هنا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محب الرافعي